

# الجمهورية اليمنية وزارة المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٥٣٦  
التاريخ : ١٤/١٠/٢٠١٤

الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
قسم الشؤون المالية والإدارية  
الأمانة العامة للسكرتارية  
إدارة الشؤون المحاسبية  
رقم الصادر (صادر) :  
التاريخ :

الأخوة / مدراء عموم الشؤون المالية بالوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة  
الأخوة / المدراء الماليين بالوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة  
الأخوة / مدراء الحسابات بالوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة  
تحية طيبة وبعد ،،،

تعتبر وزارة المالية الجهة المختصة عن رسم السياسة المالية وإدارة الشؤون المالية للدولة وما يترتب على ذلك من مهام تتعلق بالتنظيم والإشراف والمراجعة والتفتيش والرقابة والضبط الداخلي على الموارد العامة للدولة وإستخداماتها سواء من خلال إعداد الموازنات العامة وحساباتها الختامية أو من خلال التنفيذ الفعلي عبر ممثلي وزارة المالية في الجهات والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة .

وقد تضمنت منظومة التشريعات المالية تفاصيل هذه المهام خاصة القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها . ومن ذلك أحكام المواد (من ٥٦ حتى ٦٥) من القانون المتعلقة بالرقابة والضبط الداخلي .

وقد لاحظت الوزارة \_ من خلال المتابعة والمراجعة الميدانية لأعمال مجموعة من الوحدات الحسابية في الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة ، وكذا تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة \_ عدم إلتزام بعض الأخوة ممثلي الوزارة بكامل ما ورد في هذه المواد وغيرها من أحكام .

ومن ذلك ما ورد في نص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه

” على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لهذا القانون التي يعملون بها الامتناع عن التأشير على كل أمر صرف يتضمن مخالفة مالية ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة مصدرة الأوامر فإذا أصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسؤولية مصدر الأمر أو متخذ القرار ويقوم ممثل وزارة المالية بالصرف وإبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بموضوع المخالفة بمجرد وقوعها وعلى هذه الجهات سرعة التحقيق فوراً عن المخالفة ”

وتهيب الوزارة بجميع الأخوة مدراء عموم الشؤون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات بالوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة بضرورة الإلتزام بمنظومة التشريعات المالية خاصة القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وسرعة إبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بأية مخالفة وفقاً لما ورد في المادة المشار إليها أو غيرها من تجاوزات وحوادث إختلاس أو سرقة أو نهب أو حريق أو إهمال ... إلخ

كما أن عليهم متابعة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للوقوف على ما تم إتخاذ من إجراءات ومعالجات بشأنها وضرورة تضمين كل ذلك مع المراكز المالية الشهرية والرابعة والحساب الختامي ومرفقات للجهة .

إن الإلتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة وتفعيل معايير المراجعة والرقابة الداخلية والإلتزام بموافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير والكشوف الدورية والختامية ومرفقاتها في مواعيدها تعتبر من أهم متطلبات الإفصاح والشفافية في الرقابة على تنفيذ الموازنة ومستوى الأداء بشكل عام وتصويب أية إختلالات في حينها وتحقيق مبدأ المساءلة المالية .

،،، وتقبلوا تحياتنا ،،،

وزير المالية

د. / محمد منصور زمام

صورة مع التحية :

- مكتب رئاسة الجمهورية
- رئاسة مجلس الوزراء
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- لجنة مجلس النواب المكلفة بدراسة الحسابات الختامية لوحدات السلطة المركزية
- لجنة مجلس النواب المكلفة بدراسة الحسابات الختامية لوحدات السلطة المحلية
- لجنة مجلس النواب المكلفة بدراسة الحسابات الختامية للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة